

نصوص عامة

- طيلة السنة، عرض السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين 24° شمالا و 25° شمالا على مسافة 20 ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة الثانية

استثناء من مقتضات المادة الأولى أعلاه يمكن، خلال مدتي المنع المشار إليهما في نفس المادة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لممارسة صيد الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المنطقتين البحريتين، المنصوص عليهما في نفس المادة، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

تحدد الرخصة المشار إليها في الفقرة السابقة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد الممكن استعمالها، وكذا كميات الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه المرخص بأخذها كعينات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2401.22 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 6 و 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع ابتداء من 25 سبتمبر 2022، صيد السردين (*Sardina pilchardus*) والأنشوفة (*Engraulis encrasicolus*) والأسقمري (*Scomber scombrus, Scomber japonicus*) وسمك السيف (*Lepidopus caudatus, Trichiums lepturus*) واللاتشا (*Sardinella aurita, Sardinella maderensis*) والشرن (*Trachurus spp*) لمدة خمس (5) سنوات وفق الشروط المحددة بعده :

- من فاتح ماي إلى 30 يونيو من كل سنة عرض السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين 22° شمالا و 23° شمالا على مسافة 15 ميلا بحريا تقاس انطلاقا من خطوط الأساس ؛